الأمم المتحدة

A/72/7/Add.30

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البندان ١٣٥ و ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

التقرير الحادي والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/72/497). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدّموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها بردود خطية وردت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنّ الجمعية العامة أقرَّت، في قرارها ٢٤٦/٦٠، بالحاجة إلى تحديد السلطة التقديرية في تنفيذ الميزانية الممنوحة للأمين العام بحيث تكون في نطاق معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لتستخدمها الجمعية. وقررت الجمعية العامة لاحقا، في الفقرة ٦ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية احتياجات الوظائف وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتنامية للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة. وتُعوِّض أي نفقات بهذا الشأن الوفوراتُ التي يتم تحديدها وتحقيقها خلال كل فترة سنتين ضمن مستوى الاعتماد المأذون به. وبالإضافة إلى ذلك، تقرَّر تنفيذ هذا الإذن وفقا لتسعة مبادئ حددتها الجمعية العامة، وحصر السلطة التقديرية في حدود مبلغ إجمالي قدره ٦ ملايين دولار لكل فترة سنتين في إطار سلطة الأمين العام؛ أما المبالغ التي تتجاوز هذا المستوى فلا بد من الحصول على إقرار اللجنة المسبق بشأنها (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثالث، الفقرتان ٧ و ٨).

141217 141217 17-22464 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وقررت الجمعية العامة لاحقا، في قراراتها ٦٤/٢٦٠ و ٦٦/٢٥٨ و ٦٨/٢٤٦، أن تواصل تجربة العمل بتلك الترتيبات خلال فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥. وأيَّدت الجمعية العامة في أحدث قرار اتخذته بشأن هذا الموضوع، وهو القرار ٧٠/٢٤٨ ألف، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/70/7/Add.5)، الذي شكَّكت فيه اللجنة في جدوى هذه الآلية (انظر الفقرات من ٤ إلى ٦ من هذا التقرير)، وأوصت الجمعية العامة بأن تأذن بمواصلة العمل استثناءً بهذه الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لا غير. وأوصت اللجنة في تقريرها كذلك بأنه، إذا ارتأى الأمين العام أنّ الآلية مطلوبة بعد هذا التاريخ، فلا بُدّ له من تقديم تبرير شامل إلى الجمعية العامة بهذا الشأن (انظر A/70/7/Add.5، الفقرة ١٤، والفقرة ٨ من هذا التقرير).

استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

٤ - يرد في الجدول المتضمَّن في تقرير الأمين العام (A/72/497) موجز لاستخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية خلال الفترات من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٦-٢٠١٧. واستُخدمت آلية السلطة التقديرية في تسع مناسبات على مدى أربع من فترات السنتين (٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٢٠١٠-٢٠١١، و ٢٠١٦-٢٠١٧). وترد تفاصيل هذا الاستخدام في ذلك التقرير (المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ٢١). وقد كانت المبالغ الإجمالية المستخدمة في كل فترة من فترات السنتين الأربع كما يلي: ٨,٨ ملايين دولار، و ١١,٣ مليون دولار، و ٨,٩ ملايين دولار، و ٠,٥ مليون دولار، على التوالي. ولم تُستخدم الآلية خلال فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥.

٥ - وفيما يتعلق بعدم استخدام الآلية خلال فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥، تشير اللجنة الاستشارية، وفقا لما ذكره الأمين العام، إلى ما يلي: (أ) بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يكن من المتوقع تحقيق وفورات نقص الإنفاق، ويعزى ذلك جزئيا إلى تأجيل قسط من احتياجات إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف وإلى انخفاض معدلات الشغور الفعلية عما كان مدرجا في الميزانية؛ (ب) بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، اعتُبر أنه لم تنشأ أنشطة تستوفي المبادئ التي وضعتها الجمعية العامة والمعايير المحسَّنة التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتنامية للمنظمة (A/70/7/Add.5، الفقرة ٦؛ انظر الفقرة ١١ من هذا التقرير).

٦ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يشير الأمين العام إلى أنه، دعما لاستراتيجيته الرامية إلى تحسين النهج الذي تتبعه المنظمة على نطاق المنظومة ككل لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، استُخدمت الآلية لتغطية تكاليف أربع وظائف مؤقتة[(١)] وما يتصل بذلك من تكاليف غير متعلقة بالوظائف في مكتب المدافع عن حقوق الضحايا، بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٤٥٥ دولار، وذلك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد مُوِّلت الاحتياجات عن طريق الاستفادة من أوجه النقص في الإنفاق التي تم تحديدها للبعثات السياسية الخاصة (في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية) (A/72/497، الفقرتان ٢٠ و ٢١).

(١) وظيفة واحدة لمدافع عن حقوق الضحايا (أمين عام مساعد)، ووظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤)، ووظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-٣)، ووظيفة واحدة لمساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). انظر أيضا الوثيقة A/72/7/Add.27.

٧ - ويشير الأمين العام إلى أن آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية تتيح استخدام النقص في الإنفاق ضمن مستوى الاعتماد المأذون به بهدف تلبية الاحتياجات المستجدة للمنظمة (A/72/497، الفقرة ١٦). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم يُستخدم في إطار هذه الآلية على مدى فترات السنتين الثلاث الماضية إلا مبلغ ٣٠٠ ٤٥٥ دولار لا غير، في حين أن السلطة التقديرية الممنوحة للأمين العام هي في حدود ٦ ملايين دولار لكل فترة سنتين (انظر الفقرة ٢ من هذا التقرير). وما زالت اللجنة تلاحظ أنه لم يتمّ بعدُ الوصول إلى الحدّ الأقصى لمبلغ الآلية، وهو ٢٠ مليون دولار لكل فترة من فترات السنتين، وذلك منذ أن اعتُمدت هذه الآلية التجريبية لأول مرة (A/70/7/Add.5، الفقرة ١٣).

عدم وجود مبرر شامل للاحتفاظ بالآلية بعد الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٨ - فيما يتعلق بالتبرير الشامل للاحتفاظ بالآلية التقديرية بعد الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الذي طلبته الجمعية العامة (القرار ٧٠/٢٤٨ ألف، الجزء الثاني)، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم يرد في التقرير أي مبرر من هذا القبيل (A/72/497). **وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم الاستجابة لطلب الجمعية العامة.**

الصلة بمقترحات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح الإداري

٩ - ورد في تقرير الأمين العام أنه ريثما تستعرض الجمعية العامة مقترحات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح الإداري (انظر A/72/492 و A/72/492/Add.1)، وعلى وجه الخصوص، التوصيات المتصلة بآليات السلطة التقديرية بشأن الميزانية، يكون مقترح الأمين العام المتعلق بمواصلة العمل بآلية السلطة التقديرية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ رهنا بما تقرره الجمعية العامة بشأن المقترحات المتعلقة بالإصلاح الإداري (A/72/497، الفقرة ٢٥).

١٠ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الآلية التقديرية المحدودة بشأن الميزانية ومقترحات الأمين العام الواردة في التقارير المتعلقة بالإصلاح الإداري متشابهة من حيث المفهوم، حيث أن كلا منها يتضمن حدا أقصى لإعادة توزيع الموارد. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن مقترحات الأمين العام قد أخذت في الاعتبار المبادئ والخبرات المتعلقة باستخدام شتى آليات التمويل المتاحة حاليا. وزُودت اللجنة، بناءً على طلبها، بجدول مستكمل يوضح آليات التمويل المرنة الست المتاحة حاليا للأمين العام، والفوارق بين آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية والآليات الخمس الأخرى (انظر مرفق هذا التقرير؛ وانظر أيضا A/70/7/Add.5، الفقرة ١٠ والمرفق الثاني).

١١ - وفيما يتعلق بمعايير الاستخدام، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه بناء على توصية من اللجنة أقرتها الجمعية العامة، أصدر الأمين العام قائمة بخمسة معايير استُعيض عنها بقائمة منقَّحة تتألف من أربعة معايير في تقريره السابق (A/70/396)، وإلى أن اللجنة أحاطت علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام وشجعته على المضي في تحسين المعايير (انظر A/70/7/Add.5، الفقرات من ٧ إلى ١١). **وإذ تلاحظ اللجنة أن المعايير الأربعة الواردة في آخر تقرير صادر عن الأمين العام مطابقة لتلك الواردة في تقريره السابق (انظر A/72/497، الفقرة ٢٣ و A/70/396، الفقرة ٢٠)، فإنها تشجع الأمين العام مرة أخرى على المضي في تحسين المعايير (A/70/7/Add.5، الفقرة ١١).**

الاستنتاجات

١٢ - ترد توصيات الأمين العام في الفقرة ٢٦ من تقريره عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/72/497). **وترد توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالسلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية في الفقرتين ٦٧ و ٦٨ من تقريرها عن إصلاحات الأمين العام الإدارية (A/72/7/Add.24).**

١٣ - **وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى توصيتها ذات الصلة التي تفيد بأنه، في حال وافقت الجمعية العامة على دورة الميزانية السنوية، ينبغي أن تطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما لما قد يلزم من آليات ومستويات السلطات الإدارية التقديرية (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣).**

المرفق

آليات التمويل التي تتيح للأمين العام المرونة في استخدام الموارد

آلية التمويل	*المعايير*	*قرار الجمعية العامة/النظام المالي*	*المبلغ (الحدّ)*
صندوق الطوارئ	مستوى الموارد (المحدَّد عادة عند نسبة ٠,٧٥ في المائة من مجموع مستوى المخطَّط) الذي يمكن أن يضاف إلى الميزانية لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أو التقديرات المنقحة نتيجة الولايات الجديدة/الموسَّعة أو التغييرات العاجلة في نطاق مشاريع التشييد	٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢	الصندوق ليس فيه أموال مودعة، وإنما يُحدَّد له مستوى من الموارد التي يمكن للأمين العام أن يطلب تقييدها في حساب الصندوق، وذلك رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة
النفقات غير المنظورة والاستثنائية	إذا كانت اللجنة الاستشارية توافق على طلب للأمين العام بشأن نفقات غير منظورة واستثنائية	٢٥٠/٧٠ (الفقرتان ١ و ٣)	١٠ ملايين دولار لكل حادث غير منظور واستثنائي (إذا تم تجاوز هذا المبلغ، لا بد من الحصول على موافقة الجمعية العامة)
	التزامات للوفاء بنفقات غير منظورة واستثنائية إذا كان الأمين العام يشهد بأنها تتعلق بصون السلم والأمن	٢٥٠/٧٠ (الفقرة ١ (أ))	٨ ملايين دولار في أي سنة من فترة السنتين
	إذا كان الأمين العام يشهد بأنّ الالتزامات متعلقة بتدابير لحفظ أمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها	٢٥٠/٧٠ (الفقرة ١ (ج)) و ٢٧٦/٥٩	مليون دولار لكل فترة سنتين
	إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يشهد بأن النفقات ناجمة عن: (أ) تعيين قضاة مخصصين؛ (ب) استدعاء الشهود وتعيين الخبراء؛ (ج) استبقاء القضاة في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم؛ (د) تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم؛ (هـ) أعمال المحكمة أو دوائرها خارج لاهاي	٢٥٠/٧٠ (الفقرة ١ (ب))	٧٢٥ ٠٠٠ دولار إذا تم التقيّد بالتقسيم الوارد في الفقرة ١ (ب) من القرار ٢٥٠/٧٠
النقل بين الاعتمادات	فوّضت الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بالاعتمادات هذه العملية إلى اللجنة الاستشارية. ويعد الأمين العام تقريرا عن العمليات المقترحة لنقل الاعتمادات بين الأبواب في نهاية فترة السنتين عند إقفال الحسابات، ويعرضه على اللجنة لكي توافق عليه	البند ٥-٦ والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقرارات ٢٤٩/٧٠ ألف إلى جيم	لا يسفر عن اعتمادات إضافية، ولكن يُعاد توزيع الموارد بين الأبواب بعد إغلاق حسابات فترة السنتين المالية
الالتزامات المقيَّدة على الفترات المالية المقبلة	يجوز للأمين العام أن يدخل في التزامات لفترة مقبلة إذا أذنت له الجمعية العامة بذلك في قرارات محددة، أو إذا كانت هذه الالتزامات لتنفيذ أنشطة أقرّتها الجمعية العامة ويُتوقَّع أن تستمر، كما هو الشأن في عقود الإيجار	البند ٥-٧ والقاعدة ١٠٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة	تُقيَّد الالتزامات في حساب الاعتمادات ذات الصلة متى وافقت عليها الجمعية العامة

آلية التمويل	*المعايير*	*قرار الجمعية العامة/النظام المالي*	*المبلغ (الحدّ)*
إنشاء وظائف برتبة مد-١ وما فوقها ممّولة من خارج الميزانية	قررت الجمعية العامة أنّ إنشاء الوظائف برتبة مد-١ وما فوقها بتمويل من خارج موارد الميزانية، الذي لا يتطلب موافقة أي هيئة حكومية دولية، يخضع لإقرار اللجنة الاستشارية. ولذلك، فإنّ الحصول على موافقة المراقب المالي على هذه الوظائف أمر لازم وإقرار اللجنة الاستشارية أمر مطلوب	٢١٧/٣٥	ممولة من موارد خارجة عن الميزانية
آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية	(أ) الاحتياجات ستغطي نفقات التغلّب على العقبات غير المنظورة المتصلة بالولايات القائمة؛ (ب) الاحتياجات التي تلزم في أعقاب الكوارث والأزمات الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان لتيسير استئناف العمليات في بيئة تسودها السلامة والأمن؛ (ج) تعذّر تمويل الاحتياجات من الأبواب المعنية في الميزانية؛ (د) الاحتياجات ذات طابع غير متكرر (تتعلق بفترة السنتين الحالية لا غير)؛ (هـ) الاحتياجات يمكن تمويلها من وفورات النقص في الإنفاق المحددة ضمن باب واحد أو أكثر من أبواب الميزانية البرنامجية	٢٨٣/٦٠	٢٠ مليون دولار لكل فترة سنتين إذا كانت اللجنة الاستشارية تؤيد طلب الأمين العام الحصولَ على إذن بالدخول في التزامات ٦ ملايين دولار لكل فترة سنتين خاضعة لسلطة الأمين العام